

كلك ذلك قلت هذه الاخبار الواردة في طلب السرقة مبلغا لا يخطفها عن وجه
 المشهورة لتقدم متوقفا فتولد الامتصاص التخصيص لها وهي مستثنى الاعيان
 على اختيار المشاهير في الحدود فتبوت الاجماع دليل ثبوت التخصيص وانما المقارن
 فانما هي شرط التخصيص فيفسد الامر وهذا التخصيص الذي ادعينا به هنا ليس
 بذلك بل هو دفع المعارضة كما كتبناه في المناظرين كتاب تحرير الصلوة من ان
 الجمع بين العدم والمخالص اذا انفارط بان يجعل عن نفسه به فاذا وجب حمل
 على ذلك ضمن الحكم من امانه كان مقارنا وانما ليست بمحصلات اولها انما ادا
 رجحا في المناظرين المحكوم على المبيع بثبوت صحتهما ضمن كتمانها بان المبيع كان
 على الحرم فتنسخ حكم الوجوب لرجح الحرم وان لم يحمل نفعه فباعتبارها في
ويقول الشاهد في السنة اخذ لاسية احياء الحق المسروق منه والاقول سرقة
 محاقفة على السرقة ولا تلو ظهرت السرقة لوجب القطع والضان ان الاجماع
 القطع فلا يحصل احياءه ونزاعا به البيان ان قوله احياءه من سرقة
 وعلى هذا فبما قوله القوروي وجب ان يقول احتج على معنى ثبوت الوجوب
 المصطلح عليه عندنا لغيرها وحكي الخبر ان لا يوجب في التخصيص ان هارون الرشيد
 ما من مع جماعة من الغفاه وبهم ابو يوسف فاذا جرى على احكامه اخرج
 ماله من بيته فاخذ بالاختصاص الغنم فاقتوا بقطع يده فقال ابو يوسف
 لا يرد له ليرتد بالسرقة واجبا الا ان يخرقها في المذموم سرقة فاقتوا فانه
 ينقطع به وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقتوا بالسرقة
 ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يفتل اقتراؤه بوجه مما يسقط الضمان
 عنده فغيروا انتهى **وطاها اي السهام** في **الاربعه رجال** لقوله تعالى
 والذين يبايعون المشركين فلا تحسبنهم من المسلمين ولا يفتل عليهم الا بغير حق
 فقال ابو يوسف ما ابوجه شهادة ونقط الوجوه في الحدود والذوات والاربعه
 التي في قوله المشركين فان قلت انك لا تتكلمون بالمهموم شرايين كغيره
 حرام الا قول صاحب الاربعة بالاجماع فان قلت المعارضة كما كتبنا في
 هذه ديبوت قوله فاستشهد وشهدوا بالاربعه فقلت لوجب عدمها بالاجماع
 وذلك ما عرفت والنتيجة انما يقع ثابتة العتق بالاربعه فباعتبارها في
 وان لم يجز للولي ويستختلف الولي اذا اكله للعتق وفيه خلاف ذكره في المناظرين
 وادت الغنم للمعتق **وطاها ثبوت الحدود والفرد واسلم** فان قلت

قل والله اعلم **ورده مسلم** فانه لا يرد من سبها ذرة رجلين فلا يرد سبها ذرة
 الدنيا كما ذكره في الغناية من السير والظاهر ان اصحاب النون اطلاقوا
رجلان لم يشاء الزهرية ورفاهه عنه صفت السنن من لدن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والخالفين من بعده ان لا سبها للنساء في الحدود وكان
 بنا سبها بديلة لثبوتها مما سبها الرجال فثبتها في غيرها بالاشهاد
 كتابية المداينة في البحر معزيا الى خزنة الكمل في نفق سبها ذرة رجل وامرأتين
 في الحدود واقصاص وهو براه اولها براه غير فرخ الاخر اقصاه في الحدود
 رجل قال ان مشرب الخمر منكر صفة رجل وامرأتين انه مشرب الخمر
 العبد ولا يجرد لانه سبها ذرة لا يجاز لها في الحدود وقال انه سرق من
 فلان سبها في قياس ما ذكرنا ينبغي ان يعين المال ويثبت العبد لا يثبت
 اسمي وعدا المسبيلين في الحاشية الى ان يوسع في خزنة الكمل في سبها
 السرقة اضمنه ولا يعتقد عن محمد كذا في البحر ايضا للولادة واستقلال
العصاة لصلاة عليه والعتاة وهو **السبها** لا يطلع عليه الرجل امرأة
 للموت سبها ذرة المشركين فيمنالوا الاقل وهو الواحد وهو حجة على المشركين
 واللام يراد به الجنس فيمنالوا الاقل وهو الواحد وهو حجة على المشركين
 واستراط الاربع مخرجها في الولادة فقدم شرحه في باب ثبوت النسب وفي
 البكارة فقدم شرحه في باب العنين وقد ينزله للصلاة لانها لا تنزل في حق
 الارث عند الحبيبة لانه مما لا يطلع عليه الرجال وانما حق الصلوة فتقبل
 سهامتها اتفاقا لانها من امور الدين وعندنا فتقبل الارث ايضا وفيها
 قال المشافي واحمد وهو الصحيح في فتح القدير وانما يفتل فيما لا يطلع
 عليه رجل لان الرجل يشهد لا تقبل سهامته وهو محرم عليها ان اقال
 شهدتها النظر ما اذا شهد بالولادة وقال خاها نقا فانفق نظري عليها لا تقبل
 سهامته اذا كان عدلا كما في المبسوط وفي المصلح الوهاج واعلم انه لا يفتل
 ثلثه اشيا مخرجها سهامات امارة واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة
 لان حق الولادة والعيوب فانها اذا شهدتها انما يفتل الرجل العنين بشر
 يفتل بينهما جمع لا يفتل اذ يردت مويدوه ان البكارة اصل قلنا في رد
 البيع اذا استرها بشرط البكارة فان قلت انما يفتل المبيع انما
 بكره يضمن قوله المقولون والعيب يثبت بقوله يفتل المبيع وانما الولادة
 والعيوب فان سبها ذرة رجل واحد فتقبل ايضا فيها بان قال فاجابنا فانفق
 فتزكي اليها وقال يضمن سبها ثبوتها وانما ايضا قال فتعوت
 النظر اليها فان قلت فبعت العيب بقولها لا يفتل المبيع انما يفتل
 بل يرد الحارثة فبعت يكون تخليص المانع نتيجة ثبوت العيب وسرت

Copyrighted material